

من المعلوم أن التمثيل الإجرائي للخصوم أمام القضاء قد يكون بناء على نيابة قانونية... وقد يكون بناء على نيابة اتفاقية.. وهو ينصرف في معناه العام إلى قيام الخصوم بإنابة غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط معينة، إنابة قانونية أو اتفاقية القيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة باسمائهم ولصالحهم وتمثيلهم في ذلك أمام القضاء في الحدود الذي يصرح به سند إنابتهم، ومن ثم فإن سند الإنابة سواء كان قانوناً أو اتفاقاً هو الذي يحدد مدى تلك الإنابة وحدودها وبيان الطبيعة القانونية للعلاقة التي تحكم الطرفين، وبالرجوع إلى السند الذي تستمد منه إدارة القضايا إنابته عن الجهات العامة في الدولة وتمثيلها أمام القضاء وهو قانون إنشائها رقم 87 لسنة 1971م يتبين أنه قد فرق بين نوعين أو صورتين من هذه النيابة وذلك بحسب الطبيعة القانونية للجهة العامة المنوب عنها وما إذا ما كانت تلك الجهة من الأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة ومرافقها الإقليمية والمصلحية أم إنها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة للدولة بنسبة معينة أو الخاضعة لإدارتها الأمر الذي يتطلب منا عرض هاتين الصورتين أو النوعين من النيابة حسب مايلي :-

أ - النيابة الإلزامية أو الإجبارية (أي بقوة القانون)

ينصرف هذا النوع من النيابة إلى كافة الأشخاص الاعتبارية العامة في الدول (المرافق العامة الإقليمية والمصلحية) وهي تستمد من القانون مباشرة - أي بقوة القانون - ربما لاحتياج لقيامها لأي تفويض أو تكليف بذلك من الأشخاص المشار إليهم بل ودونما حاجة لصدور موافقة عنها أو أخذ رأيها مسبقاً لمتابعة أي إجراء قضائي من قبل إدارة القضايا بالنيابة عنها، إذ أن هذه النيابة مفروضة بقوة القانون وتتسم بالإجبار والإلزام لطرفيها بصرف النظر عن مشيئتهما، بحسبانها مقررة للصالح العام للجماعة الذي يعلو على أية اعتبارات خاصة أو ذاتية، بما مؤداه أنه لا يجوز لغير أعضاء إدارة القضايا تمثيل الجهات المذكورة - الدولة ومرافقها العامة الإقليمية والمصلحية - أمام سائر المحاكم والهيئات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً ما لم يصدر رئيس الإدارة تفويضاً بذلك لأحد المستشارين القانونيين في الهيئات والمؤسسات العامة بتولى كل أو بعض الدعوى التي ترفع منها أو عليها وفقاً لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون إدارة القضايا وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة العليا بأن "مضاد نصوص القانون 87 لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا أن مدلول لفظ الإنابة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه يخول إدارة القضايا بجميع أعضائها بما فيهم رئيسها المحق في مباشرة الإجراءات القضائية نيابة عن الجهات العامة دون حاجة لتفويض بذلك لأهم يستمدون هذا الحق من القانون مباشرة بعكس المستشارين القانونيين بالهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات فإنه لا يجوز أن يتولى أي منهم الدعاوى التي ترفع من هذه الجهات أو عليها إلا بتعهد (تفويض) يصدر من رئيس إدارة القضايا".

ب - النيابة الاختيارية أو الإدارية (أي بمقتضى الاتفاق)

وهذا النوع من الإنابة لا ينصرف إلا إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة كلياً أو بنسبة غالبية (51%) للدولة أو تكون خاضعة لإدارتها وذلك بموجب قرار يصدر عن أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بموافقة الجهة صاحبة الشأن بناء على عرض من رئيس الإدارة وبهذه المثابة تستمد إدارة القضايا حقها في الإنابة عن الأشخاص المذكورة من القرار الصادر بها الذي يؤذن بقيام هذه الإنابة وهو يعود في أصله إلى اختيار الجهة المعنية وإرادتها وموافقة الإدارة على ذلك بحيث تظل إنابة إدارة القضايا عن تلك الجهات مرهونة بالقرار الذي يصدره أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بالخصوص، والذي يمكن أن يلغى بقرار لاحق يصدر بنفس الأداة بناء على طلب الجهة المعنية أو إدارة القضايا.

وعلى الرغم من الأختلاف القائم في سند الإنابة المقرر لإدارة القضايا بحسب الطبيعة القانونية للجهة العامة المعنية على النحو المتقدم، إلا أن آثار الإنابة بصورتها السالفتين يترتب على قيام أي منهما ذات الآثار المناجمة عن الوكالة بالخصوص أو التمثيل الإجرائي للخصوم أمام القضاء عموماً وذلك فيما لا يتعارض مع ما هو منصوص عليه بقانون إدارة القضايا، ومن هذه الآثار على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

1- اعتبار إدارة القضايا أو فرعها المختص موطناً مختاراً للجهة التي تنوب عنها يصح إعلانها فيه بالأوراق القضائية المتعلقة بها، وتتولى الإدارة بعد ذلك إخطار الجهة المعنية بتلك الأوراق، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة العليا من أن: " مقتضى نص المادة 7 من القانون رقم 87 لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا أن المشرع لم يوجب فيها على ذوي الشأن تسليم تلك الأوراق المحددة في النص وهي صحف الدعاوي والطعون والأحكام وسائر الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا إلى هذه الإدارة بل جعله جوازياً ومن ثم فإن لهم الحق في إعلانها لإدارة القضايا طبقاً للقانون رقم 18 لسنة 1989 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات أو إعلانها للشركة الطاعنة طبقاً لأحكام المادة 2/14 من قانون المرافعات ... وقد رددت المحكمة العليا مضمون هذا المبدأ بصيغة أخرى جاء فيها " أن المادة السابعة من القانون رقم 87 لسنة 1971 م في شأن إدارة القضايا إذ اكتفت بتقرير جواز نيابة إدارة القضايا عن الجهات التي تنوب عنها في استلام الأوراق القضائية المعلنة إلى تلك الجهات ولم توجب نيابتها عنها في استلام هذه الأوراق فإن إدارة القضايا تعتبر بالنسبة لهذه الجهات محللاً مختاراً يجوز إعلان الأوراق إليها بنص المادة 94 مرافعات ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنع طالب الإعلان من إجرائه في الموطن الأصلي للمعلن إليه

2- مباشرة إدارة القضايا بواسطة أعضائها جميعاً - أياً كانت درجاتهم - اتخاذ كافة الإجراءات القضائية المتعلقة بالجهات التي تنوب عنها - بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق - وتمثيلها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الهيئات الأخرى ذات الاختصاص القضائي، بحيث لا يجوز لغير أعضاء الإدارة تمثيل تلك الجهات أمام القضاء ما لم يصدر رئيس الإدارة تفويضاً بذلك لأحد مستشارتها القانونيين عملاً بما تجيزه المادة (3/4) من القانون رقم 87/1971 م وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة العليا بأن " مفاد نص المادة (4) من القانون رقم 87 - 1971 م بشأن إدارة القضايا أن تمثيل الجهات العامة أمام القضاء مقصور على إدارة القضايا تباشره عن طريق أعضائها ... ولا يجوز من ثم لغير أعضاء الإدارة المعنية تمثيل الجهات المذكورة أمام المحاكم أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

كما قضت المحكمة العليا بأنه " من المقرر أن الإدارة القضائية وفقاً لقانون إنشائها رقم 87 - 1971 م تعتبر نائبة عن الدولة والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا ولم يشترط القانون أن يتولى المرافعة أمام محكمة من درجة معينة عضو من إدارة القضايا بدرجة معينة أو أن يتشترط فيه أقدمية محددة لا يجوز لغيرها الترافع أمام درجة دون أخرى من درجات التقاضي على غرارها ما ورد في القوانين التي تنظم مهنة المحاماة الخاصة.

3- إبداء إدارة القضايا الرأي مسبباً للجهات التي تنوب عنها بعدم جدوى رفع أو متابعة أي دعوى أو طعن إذا كانت لا تجد فائدة من رفع أو متابعة أيهما ولا يجوز للجهة المعنية مخالفة رأي الإدارة بهذا الشأن إلا بقرار من الأمين المختص وهذه هي خصوصية النيابة التي قررها القانون رقم 87 - 1971 م لإدارة القضايا وكيفية تعاملها بهذا الشأن مع الجهات التي تنوب عنها وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة العليا أن: مقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم 87 - 1971 م بشأن إدارة القضايا أن إنابة إدارة القضايا عن الجهات المنصوص عليها في المادة السابعة هي إنابة قانونية تستمدها مباشرة من القانون " وحيث أن جامعة العرب الطبية هي من المؤسسات العامة وفقاً لأحكام القانون رقم 37 - 1977 م بشأن الجامعات، وهي بذلك تعد من الجهات الإدارية التي تنوب عنها الإدارة بحكم القانون، وكانت المادة السادسة من القانون المذكور قد نصت على أنه يجوز لإدارة القضايا أن تبدي رأيها مسبباً لجهة الإدارة بعدم جدوى متابعة أي دعوى أو طعن ولا يجوز لجهة الإدارة مخالفة هذا الرأي إلا بقرار من الأمين المختص وأذ كانت إدارة القضايا تنوب عن الجهة الطاعنة في الدعوى الماثلة أمام المحكمة المطعون في قضائها وبعد صدور الحكم فيها أبدت رأيها بعدم وجود جدوى للطعن عليه لسلامته قانوناً وكان لا يوجد بالأوراق ما يفيد صدور قرار من الأمين المختص بمخالفة هذا الرأي، فإن قيام الجهة الطاعنة بتكليف محام من العاملين في مجال المحاماة الخاصة للتقرير بالطعن على الحكم المذكور بالنيابة عنها يجعل الطعن مقررراً به من غير ذي صفة..

4- اقتراح إدارة القضايا على الجهات التي تنوب عنها إجراء المصلح فيما تباشره من دعاوي ولا يجوز لتلك الجهات إجراءات صلح في دعاوي تباشره الإدارة دون أخذ رأيها بما مفاده أن إدارة القضايا هي صاحبة القول الفصل في إجراء المصلح من عدمه طالما كان ذلك متعلقاً بدعوى تباشرها، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 39/40 بتاريخ 1/22/1994 م بأن " تسليم الجهة الإدارية بطلبات من يخاصمها لا يقيّد إدارة القضايا في متابعة الإجراءات القضائية أو الطعن على الأحكام الصادرة ضد هذه الجهات "

أن الطبيعة القانونية لعلاقة إدارة القضايا بالجهات التي تتولى الدفاع عنها هي نوع من النيابة الخاصة التي يتطلبها التمثيل الإجرائي للخصوم أمام القضاء وتتخذ هذه النيابة صورتين ، صورة النيابة الإلزامية او الإجبارية التي تستمد مباشرة من حكم القانون (أي بقوة القانون) وصورة النيابة الاختيارية أو الإدارية (أي بمقتضى الأتفاق) التي تكون وليدة إرادة الجهة المعنية ويصدر بها قرار من أمين العدل يؤذن بقيامها ، ويترتب على النيابة بصورتها المتقدمتين ما يترتب على الوكالة بالخصومة من آثار عدا ما يتعارض منها مع طبيعتها الخاصة والدور الذي تضطلع به إدارة القضايا وفقاً لقانون إنشائها رقم 87 - 1971 م.